

التحذير من مضار التدخين

قانون رقم 394 - صادر في 1995/1/12

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1- يمنع استيراد وتصنيع وبيع جميع انواع السجائر والسيجار والتبغ وتبغ الغليون والتبغ الموضب كعبوات والتبناك ما لم يكتب على عبئها الافرادية العبارة المدرجة في المادة الثانية من هذا القانون على ان تكون بأحرف واضحة يسهل قراءتها بالعين المجردة.

المادة 2- يخضع الاعلان عن مواد التدخين الى شرط تضمينه، ايا كانت الوسيلة الاعلانية، العبارة الآتية:

وزارة الصحة تحذر: التدخين يؤدي الى امراض خطيرة ومميتة.
على ان يخصص لها في الاعلان المكتوب في الصحافة او على اللوحات الاعلانية العادية والمضاعة، في اعلى او اسفل الاعلان، مساحة منفردة تساوي 15% (خمسة عشر بالمائة) من مجمل مساحة الاعلان وبأحرف بارزة واضحة ومقرؤة عن بعد.
اما في الاعلان المرئي (التلفزيون والسينما) فيخصص حقل خاص للعبارة التحذيرية وبالأحرف الواضحة والمقرؤة يستمر عرضها طيلة فترة الاعلان.
يمنع منعاً باتاً توزيع العينات المجانية من مواد التدخين او المواد الدعائية لمواد التدخين لمن هم دون ثمانية عشر عاماً، ان في الحفلات والمهرجانات الاجتماعية او خلال النشاطات الرياضية او البيئية او العلمية او أي مكان آخر.

المادة 3- ان كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من اسبوع الى شهر وبالغرامة بخمسة ملايين ليرة لبنانية.
في حال التكرار ترفع عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وتصبح الغرامة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

المادة 4- تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون - ما عدا المادة الثالثة منه - بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة 5- يلغى المرسوم الاشتراعي الرقم 83/101 تاريخ 1983/9/16 المتعلق بتحذير المواطنين من مضار التدخين وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالاحكام الجديدة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون.

المادة 6- يعمل هذا القانون بالنسبة لتطبيق احكام المادة الاولى بعد مرور ستة اشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبالنسبة لتطبيق المادة الثانية بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 12 كانون الثاني 1995
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

تحديد مساحة عبارة «وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تحذرك من مضار التدخين» في الاعلان

مرسوم رقم 2242 - صادر في 1985/1/30

تحديد مساحة عبارة
«وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تحذرك من مضار التدخين»
في الاعلان المخصص لمواد التدخين

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 101 تاريخ 1983/9/16 (تحذير المواطنين من مضار
التدخين) ولا سيما المادة الرابعة منه،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة والشؤون الاجتماعية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1985/1/9،
يرسم ما يأتي:

المادة 1- تحدد مساحة عبارة «وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تحذرك من مضار التدخين» بعشر مساحة الاعلان المخصص لمواد التدخين في وسائل الاعلام المرئية والمطبوعة الصادرة في لبنان والواردة من الخارج.

المادة 2- يعمل بهذا المرسوم بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 30 كانون الثاني سنة 1985
الامضاء: امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
الامضاء: جوزف الهاشم